

الجذات فالسدس لافزهنن ومجن الجذاتمة ولا توث امر الى الام
 بسهم وكل جن مجن لمتنا واذا لم يكن للميت عصبة ولا
 ذوسهم ورتبة ذوار جامه وهن عشرة ولذالبت ولذ
 الاخوة وبنات الاج ومنذ العم والحال والحالة وابوالام والعم
 لام والعمنة ولذالاج من لام ومن ذلى سهم واولادهم
 من ولدا لميت ثم ولذالابوين واحدهما وهن ثلث الاخوة
 ولذالاحوات ثم ولذابوي ابويها واحدهما وهن الاحوال
 والحالات والعمات واذا استوى ولدان في درجة واحدة
 فالاولهم من ذلى يوارث واقربهم اولى من بعدهم وابوالام
 اولى من ولدا الاج والاخت والمعق احق بالفاضل عن سهم
 ذوى السهام واذا لم تكن عصبة سواه ومؤلى الموالاة يرث
 واذا ترك المعق ابامولاه وابن مولاه فماله للابن وقال
 ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه
 واخمولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابينهما ولا
 سباع المؤلى ولا يوهب والله اعلم

باب حساب الفرائض

اذا جاء في المسئلة نصف ونصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان
 ثلثا وما بقى اثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقى اربع
 ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقى ثمن ونصف
 فاصلها من ثمانية فان كان نصف وثلث فاصلها من ستة
 وتقول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
 ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
 وسبعة عشر واذا كان مع الثمن لثان او سدس فاصلها من
 اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت
 المسئلة على الورثة فقد صححت وان لم تقسم سهامهم بق عليهم
 فاضرت عدد سهمهم في اصل المسئلة وتقول ان كانت عائلة
 فما خرجت صححت منه كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين
 ما بقى ثلثة اسهم لا تقسم عليهم ما فاضرت اثنين في اصل المسئلة
 تكون ثمانية فمهما وافق سهامهم عدد سهم صرت وفق عدد سهمهم
 في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللأخوة